


اللائحـة التنفيذية لنظام المـقيميـن المعـتمـديــن

فرع تقييم حوادث أضرار المركبات

1438/12/14







قرار وزاري رقم (٢٠٦٥ >) وتاريخ ١٠ /٥٠ / ٢٠٠٠ جم

إن وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة والأربعين من نظام المقيمين المعتمدين، القاضية بأن " "يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للنظام وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام".

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (١٥/١م/١١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ باعتماد مشروع اللائحة التنفيذية لفرع تقييم أضرار حوادث المركبات.

يقرر ما يلي:

أولاً: تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين (فرع تقييم أضرار حوادث المركبات)، حسب الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذه.

وزير التجارة والاستثمار ماجد بن عبد اللم القصبي

الفصل الأول: التعريفات

	المادة الأولى
	.قصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل واحدة منها؛ ما لم يدل
	لسياق على خلاف ذلك:
T	الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.
Г	الوزير: وزير التجارة والاستثمار.
٣	الهيئة: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
٤	المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
0	المهنة: مهنة تقييم أضرار حوادث المركبات.
٦] وتاريخ	النظـام: نظـام المقيميـن المعتمديـن الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقــم (م/٤٣)، ١٤٣٣/٧/٩هــ
۷] المركب	اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين (فرع تقييم أضرار حوادث ات).
Λ	الميثاق: ميثاق آداب وسلوك مهنة التقييم الصادر من الهيئة.
9	السجل: السجل الذي يقيد فيه المقيمون المعتمدون لدى الوزارة.
1.	معايير التقييم: المعايير التي تعتمدها الهيئة.
ا ا لأغـراد	الدليـل: دليـل مزاولـة مهنـة تقييـم أضـرار حـوادث المركبـات الـذي تصـدره الهيئـة س تعزيـز جـودة التقييـم، ورفـع الكفـاءة المهنيـة للقائميـن بأعمـال التقييـم.
	الاشـتراطات: الضوابـط الفنيـة والنظاميـة - المكملـة للضوابـط المفروضـة مـن ت الأخـرى ذات العلاقـة- التــي تصدرهـا الهيئـة لإنشـاء مراكـز تقييــم أضـرار حـوادث ات وتشـغيلها.

تقييم أضرار حوادث المركبات: عملية تقدير قيمة إصلاح المركبة شاملة الأجور وقطع الغيار، أو تقديـر القيمـة السـوقية للمركبـة قبـل الحادث وبعـده. 18 المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل البرى تسير بقوة آلية، تستخدم فــــــ نقـــل الأشــخاص أو غيرهـــم، وتشــمل: الســيارات، الشــاحنات، الحافــلات، الدراجات النارية، دون القطارات. المقيم المعتمد: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يرخص 10 له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام النظام. الاشتراكات: المقابل المالي المقرر لفئات العضوية وحساب المنشأة، والخدمات التب تقدمها الهيئة. منشـأة التقييـم: مركـز تقييـم أضـرار حـوادث المركبـات - الـذي يتخـذه المقيم المعتمد مقرا لمزاولة المهنة- المستوفى للمتطلبات الفنية والنظامية (الاشتراطات) لتقديم خدمات فنية ومهنية. ساعات الخبرة: ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من خلال القيام بأعمال التقييم، والتبي يحدد الدليل آلية احتسابها، واحتساب ما يعادلها من الساعات المخصصة لحضور الندوات والمؤتمرات وورش العمل ونحوها مماله صله بمهنة التقييم. حساب المنشأة: حساب إلكتروني يُنشئه المقيّم المعتمد في النظام الإلكترونــى الـذي تحـدده الهيئـة، يرفـع من خلاله تقارير التقييم الصادرة عن منشـأته، ويحسب بواسطته ساعات الخبرة لـه، وللقائميـن بأعمـال التقييـم فـي منشـأته، والمتدربيـن لديـه مـن الأعضاء المنتسبين والطـلاب. تقريـر التقييـم: الوثيقـة التـى يصدرهـا المقيـم المعتمـد لعملائـه، متضمنـة نتيجـة التقييـم، ومسـتوفية لالتزامـات المقيـم المعتمـد المبينـة فــى

النظام واللائحة، ومتوافقة مع معايير التقييم المعتمدة.

العميل: مالك المركبة أو المستفيد من عملية التقييم.

17

- 77 الأنظمة الإلكترونية: الأنظمة والوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة لتنظيم مزاولة المهنة، وتشمل ما يلى:
 - أ. بوابة (قيمة) الإلكترونية: نافذة للخدمات الإلكترونية التي تقدمها الهيئة للعضائها يوثقون من خلالها أعمالهم ويسجلون فيها خبراتهم.
- ب. نظام (تقدير) الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعد لإدارة عمليات تقييم أضرار حوادث المركبات بالارتباط مع الجهات ذات العلاقة.
 - أي نظام أو وسيلة إلكترونية تعتمدها الهيئة لتنظم مزاولة المهنة.

الفصل الثاني: العضوية في فرع تقييم أضرار حوادث المركبات



المادة الثانية

1/٢- يصنف أعضاء الهيئة في فرع تقييم أضرار حوادث المركبات وفقا لما يلي:

أ- أعضاء أساسيون، وهم:

أولاً: المستثنون بموجب المادة (الأربعون) من النظام، وتكون فئات عضوياتهم ما يلي:

- ا. عضو مؤقت.
- ۲. عضو معتمد.

ثانياً: الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، بشرط الحصول على شهادة الزمالة، وتكون فئة عضويتهم ما يلي:

• عضو زمیل.

ثالثاً: المستثنون بموجب المادة (الأربعون) من النظام، والمجتازون للاختبارات التأهيلية -غير اختبار الزمالة- الذي تعقدها الهيئة من أجل تأهيلهم، وتكون فئة عضويتهم ما يلى:

- عضو ممارس.
- **ب-** أعضاء منتسبون.
 - **چ-** أعضاء طلاب.
 - **د-** أعضاء شرف.

٢/٢- تكون شروط الحصول على العضوية، وفقا لما يلي:

أ- العضو الأساسى:

ا عضو مؤقت: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:

- أ. أن يقدم ما يثبت مزاولته لأعمال تقييم أضرار حوادث المركبات عند نفاذ النظام.
 - ب. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:
 - المنهج رقم: (۳.۰).
 - المنهج رقم: (٣.١).
- ت. استيفاء متطلبات نمـوذج العضويـة لـدى الهيئـة مـع إرفـاق كافـة المسـتندات المطلوبـة.
 - ث. اجتياز المقابلة الشخصية.
 - ج. سداد اشتراك العضوية.
 - رضو معتمد: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:
 - أ. أن يكون حاصل على صفة عضو «مؤقت»
- ب. استيفاء متطلبات نموذج العضويـة لـدى الهيئـة مـع إرفـاق كافـة المسـتندات المطلوبـة.
 - ت. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:
 - منهج رقم: (۳.۲).
 - منهج رقم: (۳.۳).
- ث. أن يحصل على عدد لا يقل عن (...۱) ألف ساعة خبرة مسجلة في حساب المنشأة ، شريطة أن يكتسب (..٥) خمسمائة منها كحد أدنى- بعد حصوله على صفة عضو مؤقت.
 - ج. سداد اشتراك العضوية.

: F

عضو زميل: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية

فى المتقدم:

أن يكون حاصلاً على صفة عضو «معتمد» ، أو عضو «منتسب».

ب. يشترط في الحاصل على عضوية «معتمد» أن يحصل بعد اكتسابه لهذه الصفة على عدد لا يقل عن (. . ٢٥) ألفين وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حساب المنشأة، وإن كان عضوا منتسبا فيشترط ما يلى:

ا. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتى تتضمن:

المنهج رقم: (٣.٢).

• المنهج رقم: (٣.٣).

أن يحصل أثناء حمله لصفة عضو «منتسب» و «طالب» على عدد لا يقل عن (...٥) ثلاثة آلاف وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حساب المنشأة، شريطة أن يكتسب (...١) ألفاً منها -كحد أدنى- بعد اجتيازه لـمنهج (٣.٢)، و(..١٥) ألفاً وخمسمائة أخرى -كحد أدنى- بعد اجتيازه لـمنهج (٣.٢).

ت. أن يكون حاصلا على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، مالـم يكـن مـن الأعضاء الأساسـين المسـتثنين بموجـب المـادة (الأربعـون) مـن النظـام. ث. سداد اشتراك العضوية.

عضو ممارس: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:

أ. أن يقدم ما يثبت قيامه بأعمال التقييم -عند نفاذ النظام- بصفته مشرفاً عليها لمـدة لا تقـل عـن (١٥) خمسـة عشـر عامـا.

ب. اجتياز الاختبارات التى تعقدها الهيئة -غير اختبار الزمالة- من أجل تأهيله.

ت. سداد اشتراك العضوية.

ـــو منتســـب: للحصــول علـــى هـــذه الصفــة يجــب أن تتحقــق الشــروط نــــي المتقــدم:	
أن يكون حاصلا على درجة جامعية في أحد التخصصات التي	ا
الهيئة.	تعتمدها
استيفاء متطلبات نموذج العضوية لدى الهيئة مع إرفاق كافة	7
ات المطلوبة.	المستند
أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن: المنهج رقم: (٣). المنهج رقم: (١ . ٣).	•
سداد اشتراك العضوية.	٤
ـو طالـب: للحصـول علـى هـذه الصفـة يجب أن تتحقـق الشـروط التاليـة	ج- عض
تقـدم:	فـي الم
أن يكـون ملتحقـاً بدراسـة أحـد التخصصـات التـي تعتمدهـا الهيئـة،	ا .]
تخولـه الحصـول علـى درجـة جامعيـة فيهـا.	والتـي
سداد اشتراك العضوية.	7.

د - عضو شرف: يمنح المجلس هذه الصفة للشخص الطبيعي أو الاعتباري تقديراً لإنجازاته أو خدماته لمهنة تقييم أضرار حوادث المركبات.

7/٣- يلتزم جميع الأعضاء الحاصلين على فئات العضوية الأساسية المشار إليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من هذه المادة (١/٢) -باستثناء الحاصلين على صفة عضو «ممارس»- بتحقيق متطلبات الحصول على صفة عضو «زميل» قبل نهاية المدة -الأصلية أو الممددة - المقررة في المادة (الأربعون) من النظام.

2/۲- تتولى الهيئة وضع الضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في فرع تقييم أضرار حوادث المركبات، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات المحلية أو الدولية بالتأهيل المشترط لأي فئة من فئات العضوية الواردة في هذه اللائحة.



1/۳- تمنح الهيئة كل عضو ينتسب إليها– حقق المتطلبات اللازمة للحصول على فئة العضوية-بطاقة عضوية تبين معلوماته، وفئة عضويته، وتاريخ انتهائها.

٢/٣- تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم شروط تجديـد العضويـة، ومعالجـة التأخر فـي تجديدها.

٣/٣- يلتزم عضو الهيئة بإعادة بطاقة العضوية إليها فور صدور قرار بإلغاء عضويته فيها.

الفصل الثالث: ضوابط مزاولة مهنة تقييم أضرار حوادث المركبات



المادة الرابعة

يجب على المقيم المعتمد مزاولة المهنة، وفقا لما يلي:

أولاً: مزاولة المهنة وفقا لأحكام النظام واللائحة والميثاق والدليل.

ثانياً: تطبيق اشتراطات إنشاء مراكز تقييم أضرار حوادث المركبات وتشغيلها.

ثالثاً: مزاولة المهنة من خلال منشأة التقييم.

رابعاً: وضع لوحة على مقر منشأة التقييم وفروعها-إن وجدت- تدل على مزاولة المهنة، وذلك بأن تتضمن اسم المقيم المعتمد ورقم ترخيصه، والفرع الذي رخص لـه فيـه بمزاولـة المهنـة، ورقـم الهاتـف. خامساً: أن يبيـن عنـد توقيعـه علـى تقاريـر التقييـم نـوع الفـرع الـذي رخـص لـه بمزاولـة المهنـة فيـه، وفئـة عضويتـه الأساسـية.

سادساً: فتح حساب لمنشأته، ودفع الاشتراك المقرر لهذه الخدمة

سابعاً: رفع تقارير التقييم التي تصدر عن منشأته في «حساب المنشأة»، مبينا فيها تفاصيل القائمين بأعمال التقييم، وذلك بأن يوضح فيها نسبة مشاركة كل من المقيّم المعتمد، والقائمين بأعمال التقييم في منشأته الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية-، والمتدربين في المنشأة من الأعضاء المنتسبين والطلاب.

ثامناً: أن يكـون جميـع القائميـن بأعمـال التقييـم فـي منشـأته مـن الحائزيـن علـى إحـدى صفات العضويـة الأساسـية سـارية النفـاذ، ويعملون-تحـت إشـرافه ومسـؤوليته- بموجـب عقـود نظاميـة مكتوبـة.

تاسعاً: أن يكون جميع القائمين بأعمال التقييم في منشأته، حسني السيرة والسلوك وغير محكوم على أحدهم بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

عاشراً: مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل ولائحته والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، يلتزم المقيم المعتمد بألا تقل نسبة الموظفين المهنيين السعوديين في منشأته الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية أو الانتساب أو عضوية الطالب عن (٢٥٪) من مجمل عدد الموظفين القائمين بأعمال التقييم.

الحادي عشر: تدريب أعضاء الهيئة المنتسبين والطلاب، وفقا لما تحدده الهيئة من ترتيبات بشأن ذلك.

الثاني عشر: تجديد عضويته في الهيئة، وترخيص مزاولته للمهنة قبل انتهائهما، ويطالب بهذا الالتزام جميع الشركاء إذا كان المقيم المعتمد شخصاً اعتبارياً.


الثالث عشر: التأكد من قيام جميع القائمين بأعمال التقييم في منشأته -الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية-، والمتدربين لديه من اللاعضاء المنتسبين والطلاب بتجديد عضويتهم في الهيئة قبل انتهائها.

الرابع عشر: العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة له من الهيئة.

الخامس عشر: استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاولة المهنة.

السادس عشر: اتباع الإجراءات التالية في حال توقفه عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية:

- ا. إخطار الوزارة والهيئة بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه.
- إخطار الهيئة بالعمليات التي يقوم بتقييمها والتي ستتأثر بفترة التوقف،
 والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه والعاملين لديه، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقفه.
- ٣. قيام الشركاء الآخرين في الشركة المهنية المرخصة بأعمال التقييم عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإبلاغ الهيئة بالإجراء الذي اتخذته الشركة في إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.



يجب على عضو الهيئة الحاصل على إحدى صفات العضوية الأساسية التقيد بما يلي:

أولاً: أن تكون أعماله متوافقة مع أحكام اللائحة والميثاق والدليل.

ثانياً: مباشرة أعمال التقييم من خلال منشأة تقييم مرخصة بأعمال تقييم أضرار حوادث المركبات، وذلك بالارتباط بها بموجب عقد نظامى مكتوب.

ثالثاً: أن تكون عضويته في الهيئة سارية النفاذ، طيلة عمله في منشأة التقييم.

رابعاً: العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة له من الهيئة.

خامساً: استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاولة المهنة.

سادساً: إبلاغ الهيئة بعنوان المنشأة التي يعمل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته العمل، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير هذا العنوان، ويكون الإبلاغ عن طريق الأنظمة الإلكترونية أو بخطاب مسجل عند تعذر ذلك.

المادة السادسة

تنفيذا لحكم الفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة) من النظام؛ يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل أن يكون لديه خبرة عملية في أضرار حوادث المركبات في أي مما يلي:

- ا. خبرة عملية موثقة تثبت استخدامه للمهارات والمعارف التي اكتسبها
 باجتيازه لـمنهج (٣.٢) وفقا لبرامج التأهيل المعتمدة فى الهيئة.
- خبرة عملية موثقة بناءً على حصوله على عضوية أساسي «ممارس»،
 وفقا للشروط المبينة في هذه اللائحة.



- ۱/۷- يتاح لكل من العضو «المنتسب»، و «الطالب»، اكتساب ساعات خبرة من خلال تعتمدها في منشأة التقييم.
- ٢٧- يلتزم الحائز على صفة عضو «طالب» باجتياز الدورة التأهيلية التي تعتمدها الهيئة، قبل التحاقه بالتدريب في منشأة التقييم.

٣٧- يتقيد كل من العضو « المنتسب»، و«الطالب» عند العمل في منشأة التقييم بالتزامات وواجبات العضو الأساسي الواردة في المادة (الخامسة)، ويطبق على كل منهما حال إخلاله بهذه الواجبات ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: المقابل المالى لعضوية الهيئة والخدمات التى تقدمها



المادة الثامنة

- ١/٨- تستوفي الهيئة بموجب قرار يصدره المجلس أو من يفوضه- مقابلاً ماليًا لفئات عضوياتها، واختباراتها، والدورات التي تقيمها والمناهج التي تعدها، والخدمات التى تقدمها.
- ۲/۸- يتمتع الحائز على «عضوية طالب» بخصم قدره (٥٠٪) على جميع ما ورد في الفقرة السابقة.

الفصل الخامس: التأهيل والتدريب



المادة التاسعة

تعمـل الهيئـة علـس إعـداد المناهـج التعليميـة الخاصـة بتقييـم أضـرار حـوادث المركبـات، وتطويرهـا، واعتمادهـا، وإقامـة الـدورات التدريبيـة اللازمة أو الإشـراف عليها لتأهيل العاملين فـس هـذا الفـرع.



المادة العاشرة

يلتزم العضو الأساسي بحضور برامج التعليم المستمر -التي تحددها الهيئة-بشـكل دوري.

الفصل السادس: الرقابة وضبط جودة أداء مزاولة المهنة



المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والثلاثون) من النظام، تتولى الهيئة وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة جودة الأداء المهني، والتأكد من مزاولة مهنة تقييم أضرار حوادث المركبات وفقا لأحكام النظام واللائحة.



المادة الثانية عشر

يلتزم المقيّم المعتمـد بتمكين الهيئـة أو مـن يمثلهـا مـن مباشـرة اختصاصهـا فــي مراقبـة جـودة الأداء المهنــي.

الفصل السابع: الجزاءات



يطبق على المقيّم المعتمد حال مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة ما ورد في المادة (الثانية والثلاثون) من النظام.



1/12- دون إخلال بمسؤولية المقيم المعتمد عن القائمين بأعمال التقييم في منشأته الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية، تتولى الهيئة حال إخلال العضو الأساسى بأى من أحكام اللائحة؛ تنفيذ ما يلى:

أولاً: تنبيه العضو الأساسي على ما أخل به، مع إحاطة المقيم المعتمد المشرف على أعماله بالأفعال المخلة الصادرة منه.

ثانياً: إذا تكرر الإخلال من العضو الأساسي أو كان الفعل الصادر منه يخل بمبدأ حسن السيرة والسلوك، فيجوز للمجلس أو من يفوضه إصدار قـرار بإلغاء عضويته فــــى الهيئــة.

7/۱٤- يُبلغ العضـو الأساسـي بالقـرارات الصـادرة بحقـه بواسـطة الأنظمـة الإلكترونيـة أو الخطابـات المسـجلة، ويـزود المقيّـم المعتمـد المشـرف علـى أعمالـه بنسـخة منهـا عبـر الوسـائط المشـار إليهـا.

٣/١٤- يترتب على إلغاء عضوية العضو الأساسي؛ توقفه مباشرةً عن أداء أي عمل فني ذي صلة بأعمال تقييم أضرار حوادث المركبات؛ وعلى المقيّم المعتمد المشرف على المشرف على أعمال المقيم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

2/18- للعضو الأساسي الصادر بحقه قرار إلغاء العضوية، تقديم ما لديه من دفوع-إلى الهيئة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الخامسة عشر

1/10- تضع لجنة قيد المقيمين-المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام- القواعد المنظمة لعملها ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.

٢/١٥-تضع لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام-المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من النظام- القواعد المنظمة لعملها ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.

المادة السادسة عشر

يحق لأعضاء الهيئات المهنية الأخرى حضور الدورات المتخصصة التي تعقدها الهيئة، ودخول اختباراتها، والحصول على العضوية في الهيئة وفقا للشروط المبينة في هذه اللائحة.

المادة السابعة عشر

تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم أحكام حساب المنشأة.



تتولى الهيئة تفسير هذه اللائحة، ويكون تفسيرها ملزماً.

الفصل التاسع: الإصدار والنفاذ


المادة التاسعة عشر



تصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير، ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

الستفساراتكم وملاحظاتكم نرجو التواصل على : PR@Taqeem.gov.sa







Article (16)

Members of other professional bodies are entitled to attend specialized courses and enter exams held by Taqeem as well as obtain Taqeem memberships.



Article (17)

Taqeem shall issue the necessary decisions to regulate provisions of the Firm Account.



Article (18)

Tageem shall interpret this Regulation and it shall be legally binding.

Chapter 9: Issuance and Effective Date



Article (19)

This Regulation shall be issued pursuant to a decision by the Minister and shall be effective on its date of issuance.

Article (14)

- 14.1 Without prejudice to the liability of Accredited Valuer for the valuers under their Firm who have basic memberships, Taqeem shall, in case of violation of any of the provisions of the Regulations, carry out the following:
- (1) Notify the Basic Member of any breach thereof and inform the Accredited Valuer who supervises their work of such violations.
- (2) If the Basic Member's violation is repeated or the act is contrary to the principle of good conduct, the Council or its representative may issue a decision to cancel their Taqeem membership.
- 14.2 The Basic Member shall be notified of the decisions issued via electronic systems or registered letters, and the Accredited Valuer who supervises their works shall be provided with a copy thereof via abovementioned means.
- 14.3 The cancellation of the Basic Membership shall result in ceasing all Automobile Damages valuation activities and the Accredited Valuer who supervises the work of the valuer shall take the necessary legal measures.
- 14.4 The Basic Member who has cancelled his membership has the right to submit legal defenses to Taqeem within (30) thirty days from the date of the resolution.

Chapter 8: General Provisions



Article (15)

- 15.1 According to Article (7) of the Law, the Valuers Registration Committee shall set forth the rules governing its work, which shall be issued pursuant to a decision by the Minister.
- 15.2 The Committee for Disputes and Violations- as provided for in Article (34) of the Law shall set the rules governing its work and shall be issued by a decision by the Minister.

Chapter 6: Control and Quality Assurance



Article (11)

Subject to the provisions of Article (35) of the Law, Taqeem shall establish appropriate procedures to monitor the quality of professional performance and ensure that the profession of Automobile Damages valuation is conducted in accordance with the provisions of the Law and Regulations.



Article (12)

The Accredited Valuer shall commit to enable Taqeem or its representative to monitor the quality of professional performance.

Chapter 7: Violations and Penalties



Article (13)

The Accredited Valuer shall be subject to Article (32) of the Law, in case of any violation of the provisions of the Law or Regulations.

Chapter 4- Membership Fees and Services



Article (8)

- Taquem shall charge a fee for memberships, examinations, training courses, course materials and other services.
- 2 Student members will be eligible to a 50% discount on all abovementioned services in paragraph 8.

Chapter 5: Training and qualification



Article (9)

Taqeem shall develop, localize, and accredit Automobile Damages valuation training curricula, as well as organize the required training courses to qualify the valuers of this sector.



Article (10)

Basic Members shall attend Continuing Professional Development (CPD) programs as required by Tageem periodically.



Article (6)

In accordance with the provisions of paragraph (4) of Article (5) of the Law, a person whose name is registered in the registry must have practical experience in valuing Automobile Damages as follows:

- Certified practical experience demonstrating the skills and knowledge gained by passing (AV 303) at minimum of Taqeem's approved qualification programs.
- Documented practical experience gained by obtaining the Practitioner designation according to the conditions set out in this Regulation.



Article (7)

- Associate and Student Members can acquire hours of experience by working at Valuation Firms.
- A Student member is required to pass the qualifying course determined by Tageem prior to joining the training at the Valuation Firm.
- Associate and student members shall comply with the provisions of Basic memberships in Article (5) when working for Valuation Firms. In the case of violation of any provision, Article (14) of this Regulation shall be applied.

- Obtain a valid membership when working at the valuation Firm.
- 4 Use the approved electronic systems to regulate the valuation practice.
- Work according to the rules and instructions provided by Taqeem.
- Notify Taqeem of the Firm's address within (30) days of obtaining a practice license as well as any change in the address within a period not exceeding thirty (30) days. The notification shall be via electronic systems or in writing.

- The following procedures shall be followed when an Accredited Valuer ceases to work, either temporarily or permanently for any reason:
- 1 The Ministry and Taqeem shall be notified of the reasons and the duration of the cessation within thirty (30) days following the cessation.
- 2 Taquem shall be notified of the assignments affected by the cessation, as well as the procedures taken to preserve the rights of clients and staff for the thirty (30) days following the date of the cessation; and the steps to be taken to deal with the consequences of the cessation.
- 3 If one partner ceases to work, the remaining partners of a professional company shall amend the Company Contract in accordance with the Law of Professional Companies. Taquem shall be notified of the steps taken to reassign the assignments supervised by the departing partner to other partners.



Article (5)

A Basic Member shall practice valuation according to the following:

- Comply with the provisions of the Law, Regulations, Code of Ethics, and Guidebook.
- 2 Practice valuation through a Automobile Damages Valuation Firm via a written contract. A Saudi Basic Member can work with more than one Valuation Firm, but not exceeding two, according to the following conditions:
- a. The primary firm must consent to working for another firm.
- b. Maintain confidentiality of assignments for each Firm, and refrain from valuing the same property for more than one Valuation Firm.

- 7 All valuers at the Firm shall be active Basic Members and work under the supervision and responsibility of the Accredited Member according to legal written contracts.
- All valuers at the Firm shall be of good behavior and conduct and has not been convicted to a penalty or punishment of a crime that is against integrity or honesty, unless rehabilitated.
- Taking into account the provisions, regulations and other decisions related to the Saudi Labor Law, the Accredited Valuer shall commit to have no less than 25% Saudi professionals in the Firm who have basic membership, associate membership or student membership of total valuers.
- Train associate and student members according to the arrangements determined by Taqeem.
- Renew Taqeem membership and practice license before its termination. This obligation is demanded by all partners if the Accredited Member is a legal person.
- Ensure that the valuers at the Firm -who have a Basic Membership- and trainees such as associate and student members shall renew their Tageem membership before its termination.
- Work according to the rules and instructions provided by Taqeem
- Notify Taqeem of the Firm's address within (30) days of obtaining a practice license as well as any change in the address within a period not exceeding thirty (30) days. The notification shall be via electronic systems or in writing.
- Use the approved electronic systems to regulate valuation practice.

Article (3)

- 3.1 Taquem grants each affiliated member, who has met all membership requirements, a membership card containing the member's information, designation and expiration date.
- 3.2 Taquem shall issue the necessary decisions to regulate membership renewal process and address any delay thereof.
- 3.3 All members of Taqeem shall return the membership card immediately upon the decision of membership cancellation.

Chapter III: Valuation Practice and Licensing Conditions



Article (4)

An Accredited Valuer shall practice valuation according to the following:

- Comply with the provisions of the Law, Regulations, Code of Ethics, and Guidebook.
- 2 Practice valuation though a Valuation Firm.
- Display the valuer's information at the Firm's main office and other subsequent branches, if any, including the name of the Accredited Member, license number, authorized sector and phone number.
- Indicate the authorized sector and Basic Membership designation when signing valuation reports.
- 5 Create a Valuation firm account and pay the required subscription for the service.
- Upload a Report Summary -on the Firm Account- for every valuation issued by the Firm as well as register experience hours. The summary shall provide details of who participated in the valuation assignment and the percentage of the Accredited Valuer's, and other valuers -who have acquired Basic Memberships-, associate members and students.

- Passed the exams of Taqeem courses which include:
- AV 301
- AV 302.
- Paid the membership subscription fee.

C. Student Membership:

A Student Member designation will be granted to an applicant who is:

- Pursuing an Academic degree in one of the specializations approved by Taqeem.
- 2 Paid the membership subscription fee.

D. Honorary membership:

An Honorary Member designation is granted to natural or legal persons in recognition for their achievements or their services to the Automobile Damages Valuation profession.

- 2.3 All Basic Memberships in section (A) of paragraph 2.1 except Practitioner Members- shall commit to meet the requirements of Fellow Members by the end of the, original or extended, period stipulated in Article (40) of the Law.
- 2.4 Taquem shall develop the necessary criteria for the equivalency of expertise and other accreditation programs from local or international authorities to their counterpart membership designations in this Regulation.

- Fellow Member: A person who has met the following requirements:
- a) Acquired the Senior Accredited Member designation, or the Associate membership.
- b) Gained at least (2500) hours of verifiable experience registered at the Firm Account, after acquiring the Accredited Member designation. Associate Members are required to:
- 1. Pass the exams of Tageem courses which include:
- AV 302.
- AV 303.
- 2. Gain at least (3500) hours of verifiable experience registered at the Firm Account of which at least (1000) hours gained after passing (AV 302), and another (500) after passing (AV 303).
- c) Has an Academic degree in one of the specializations approved by Taqeem, unless exempted under article (40) of the Law.
- d) Paid the membership subscription fee.
- 4 Practitioner member: a person who has met the following requirements:
- a) Presented an evidence of (15) years of valuation experience before the Law came into effect.
- b) Passed Taqeem exams -except Fellow exams- to qualify the member for accreditation.
- c) Paid the membership subscription fee.

B. Associate Membership:

Associate Member: a person who has met the following requirements:

Has a bachelor's degree or its equivalent in accounting, economics, finance, or similar scientific specializations at an accredited university.

Met the requirements for the membership form and completed all required documents.

Second: Holders of a university degree in any discipline, provided they obtain the fellowship certification. This category includes the following designation:

Fellow Member

Third: Those exempted under Article (40) of the Law and passed Taqeem's qualification exams without obtaining the fellowship certification. This category includes the following designations:

- Practitioner Member.
- **B.** Associate Membership.
- **C.** Student Membership.
- **D.** Honorary Membership.

2.2 The requirements for Memberships are as follows:

A. Basic Membership:

- 1. Provisional Member: A person who has met the following requirements:
- a) Presented evidence of valuation experience before the Law came into effect.
- b) Passed Tageem courses, which include:
- AV 300.
- c) Met the requirements for the membership form and completed all required documents.
- d) Passed the interview.
- e) Paid the membership subscription fee.
- 2. Accredited Member: A person who has met the following requirements:
- a) Acquired the Provisional Member designation
- b) Met the requirements for the membership form and completed all required documents.
- c) Passed Tageem courses, which include:
- AV 302.
- AV 303.
- c) Gained at least (1000) hours of verifiable experience registered at the Firm Account, of which at least (500) hours has been worked as a Provisional Valuer.
- e) Paid the membership subscription fee.

- Valuation summary: Online forms in Qima Portal the Accredited Valuer uses to summarize valuation reports issued by the Valuation Firm, it includes valuation information such as who participated in the valuation assignment and the nature of their participation.
- Client: The owner of the vehicle or the beneficiary of the valuation assignment.
- 23 Electronic systems: The online systems Taqeem utilizes to regulate valuation practice, and it includes:
- Qima Portal: An online portal that provides services to Taqeem members where they can organize and document their work as well as register their experience hours.
- Taqdeer system: An electronic system designed to manage the valuation of vehicle damages in connection with the relevant authorities.
- Any other system or means adopted by Taqeem to regulate the profession.

Chapter II: Memberships in Automobile Damages Valuation Sector



Article (2)

- **2.1** Taqeem Automobile Damages valuation memberships shall be categorized as follows:
- A. Basic Membership:

First: Those exempted under Article 40 of the Law, and they include the following designations:

- 1 Provisional member.
- 2 Accredited member.

- Automobile Damages Valuation: The act or process of determining the value of repairing the vehicle including the spare parts, or estimating the market value of the vehicle before and after the accident.
- Vehicle: All road mobile machines used for transporting people or cargo. It includes cars, trucks, buses and motorcycles but excludes trains.
- Accredited Valuer: Natural or legal persons authorized to practice the valuation profession.
- Subscriptions: The predetermined amount of money required for membership designations, Firm Account and other services provided by Tageem.
- Valuation firm: The acquired hours of professional valuation practice. The Guidebook shall determine the process of calculating the hours. Equivalent hours shall be allocated to attend seminars, conferences, workshops and other related valuation events.
- Experience hours: The acquired hours of professional valuation practice. The Guidebook shall determine the process of calculating the hours. Equivalent hours shall be allocated to attend seminars, conferences, workshops and other related valuation events.
- 19 Firm account: An online account created by an Accredited Valuer in Taqeem's Electronic System where the valuer uploads a summary of valuation reports issued by the Valuation Firm. This Account allows the user to calculate Experience Hours for the Accredited Valuer and other valuers, associate and student members affiliated to the Firm.
- Valuation report: The document issued by an Accredited Valuer to the Client, which includes conclusion of value, adheres to the Accredited Valuer requirements in the Law and Regulations and complies with the adopted valuation standards.

Chapter I - Definitions



Article (1)

The following terms shall have the meanings set forth below, unless the context requires otherwise:

- Ministry: The Ministry of Commerce and Investment.
- Minister: The Minister of Commerce and Investment.
- Tageem: The Saudi Authority for Accredited Valuers
- 4 Council: Tageem's board of directors.
- 5 Profession: Automobile Damages valuation.
- 6 Law: Accredited Valuers Law, issued by the Royal Decree Number M/43 and dated 9/07/1433.
- Regulations: Implementing Regulations for the Accredited Valuers Law (Automobile Damages sector).
- 8 Code: Taqeem's Code of Ethics and Conduct for the Valuation Profession.
- Registry: The Registry where Taqeem-accredited valuers in the Automobile Damages sector are registered at the Ministry.
- Valuation standards: The standards approved by Tageem.
- Guidebook: Automobile Damages valuation guidance that Taqeem issues for enhancing the quality of valuation and raising the professional competence of valuers.
- 12. Requirements: Legal or technical controls complementary to other requirements stipulated by other related bodies- issued by Taqeem to establish and operate vehicle damages assessment centers.

The Implementing Regulation of the Accredited Valuers Law Automobile Damages Sector

Ministerial Resolution No. (28622) Dated (14/12/1438H)

The Minister of Commerce and Investment,
The Chairman of the Saudi Authority of Accredited Valuers' Board of
Directors,

Upon the authorities assigned to him,


After perusal of Article (44) of Accredited Valuers Law which states that "The board of directors shall draft the Implementing Regulations of the Law which shall be issued according to a decision by the Minister".


And after perusal of the Board of Directors Resolution No. (1/15/m/17) dated (11/9/1438H) which approves the Implementing Regulations of Automobile Damages Sector.

Hereby Decrees the Following:

First: The Implementing Regulations of Accredited Valuers Law (Automobile Damages Sector) shall be issued according to the attached format.

Second: This Resolution shall take effect as of the date of its issue. Third: This Resolution shall be announced to all concerned parties.







IMPLEMENTING REGULATIONS OF ACCREDITED VALUERS LAW

Automobile Damages Valuation Sector

1438/12/14